

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (715-2020-VD) |

الصادر في الدعوى رقم (2020-28694-V) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - فوات المدة النظامية - عدم تقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وسداد الضريبة المستحقة عنها في حينها.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة وإلغاء التسجيل - أجابت الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، فقد سبق إلغاء الغرامة، أما فيما يتعلق في طلب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فإن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قد كفلا للمدعي الحق في طلب إلغاء تسجيله، وبناءً على ما سبق تطلب المدعي عليها بعدم قبول الدعوى - ثبت للدائرة إلغاء المدعى عليها الغرامة محل الاعتراض، وأن المدعي لم يرفق ما يثبت تقديمه لطلب إلغاء التسجيل، أو رفض المدعى عليها لطلبه - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل، ورد الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



#### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٢٨٦٩٤-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ... هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى بصفته صاحب مؤسسة / ... سجل تجاري رقم (...), تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة وإلغاء التسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠١/٠٧م، جاء فيها فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، فقد سبق إلغاء الغرامة، أما فيما يتعلق في طلب المدعى بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، فإن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية قد كفلا للمدعى الحق في طلب إلغاء تسجيله وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ما سبق تطلب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٧/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٠٧م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) (و بمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، وتبلغ بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٤م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠٢٠م، واعتراضه على التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وبتأمل وقائع الدعوى بالنسبة لكل بند من بنود الاعتراض يتبين الآتي:

فيما يتعلق **بالبند الأول:** غرامة التأخر في التسجيل، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين طلب المدعي إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وعليه نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وبناءً على ما سبق، وحيث يتضح من مذكرة رد المدعي عليها زوال الخلاف، وذلك بإلغاء المدعي عليها الغرامة محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص هذا الشأن.

وفيما يتعلق **بالبند الثاني:** إذ يطالب المدعي بإلغاء تسجيله في ضريبة القيمة

المضافة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله في أي من الحالات الآتية: أ- الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية. ب- إذا كان الشخص مقيماً ولم يتجاوز مجموع رقم أعماله السنوي حد التسجيل الاختياري خلال المدة التي تحددها اللائحة. ج- إذا كان الشخص غير مقيم ولم يقيم بأي توريد خاضع للضريبة خلال المدة التي تحددها اللائحة»، وحيث أن المدعي لم يرفق ما يثبت تقديمه لطلب إلغاء التسجيل، أو رفض المدعى عليها لطلبه وبعد الاطلاع على المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد طلب المدعي فيما يخص هذا الشأن،



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** إثبات انتهاء الخصومة فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل.

**ثانياً:** رد دعوى المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء التسجيل.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق المدعى عليها، واعتبارياً بحق المدعي، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**